

المملكة المغربية  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ - ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المديرية الإقليمية بتطوان

# دليل خاص بمشروع دعم التمدرس المنفذ من طرف الجمعيات برسم سنة 2019

## تقديم

اعتمد المغرب برامج متعددة للنهوض بمجال التربية و التكوين باعتبارها رافعة أساسية لتعميم التمدرس والقضاء على الأمية في المهد، عبر تمكين الاطفال من حقهم في التعليم و التكوين، وذلك على غرار عدد من الدول، دافعها إلى ذلك تنوع الحاجات الفردية للتعلم في مجتمع سريع التطور،

و لتنفيذ هذا البرنامج اعتمدت المديرية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني كإحدى الدعائم الرئيسية للاستراتيجية الوطنية في المجال ، وتنتظم الشراكة مع الجمعيات وفق الاطار التعاقدى الذي نظمته دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني الموافق ل 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات .

## I- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

### 1 . الملف الإداري:

• طلب دعم مشروع موجه إلى السيد المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي بتطوان.

- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل :
- القانون الأساسي.
- وصل الإيداع النهائي.
- محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية.
- لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
- نسخة من وثيقة التعريف البنكي الخاص بالمشروع.
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما .
- بطاقة معلومات حول الجمعية ( الملحق رقم 1).
- وثيقة رسمية تثبت توفر الجمعية على مركز مؤهل و مهجز.

### 2 . الملف الخاص بالمشروع :

- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.
- ملف طلب الدعم الخاص بالمشروع (الملحق رقم 2)،

## II مسار تدبير ملفات الشراكة -

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات كالتالي:

### 1-طلب تقديم المشاريع

- إعداد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع.
- نشر الإعلان عن طلب تقديم المشاريع .
- إيداع طلبات الدعم؛ ملف كامل لدى المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي بتطوان، عبر مكتب الضبط.

### 2-انتقاء المشاريع وإبرام اتفاقيات الشراكة:

- دراسة قبلية لطلبات الدعم من طرف المصاحبة المختصة :
- الملف يجب أن يكون كاملاً.
- اعتماد المعايير التالية:
- أن يتم التركيز على المدينة العتيقة بتطوان.
- أن يكون للجمعية تجربة في المجال.
- أن تتوفر الجمعية على موارد بشرية ذات كفاءة و خبرة في المجال.
- أن تتوفر الجمعية على مركز خاص مجهز بكل الوسائل الضرورية لتنفيذ العملية التعليمية التعليمية.
- ويمكن إضافة معايير أخرى من طرف اللجنة الإقليمية.
- إحالة الملفات بالنسبة لجميع الطلبات على اللجنة الإقليمية لانتقاء المشاريع.
- تحديد لائحة المشاريع المنتقاة حسب المعايير المعتمدة.

- رفع التقرير إلى السيد عامل عمالة إقليم تطوان.
- إشعار الجمعيات التي تم قبول مشاريعها كتابيا.
- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها كتابيا مع توضيح أسباب عدم القبول.
- إعداد اتفاقيات الشراكة من طرف المصلحة المختصة.

### 3- صرف مبلغ الدعم للجمعية :

تتم المساهمة في تمويل الشراكة مع الجمعيات من الميزانية المخصصة للمجال وفق بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وتهم المصاريف الخاصة ب:

- تعويضات المنشطين التربويين ؛
- تعويض المشرفين على البرنامج؛
- نفقات التسيير ومواكبة المشروع ؛
- تأمين المستفيدين من البرنامج؛

### 4- تنفيذ البرنامج:

#### التنظيم البيداغوجي :

ينتظم مجال دعم التمدرس المنفذ بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني طبقا لما هو منصوص عليه في التعليم النظامي الرسمي ويشمل 600 طفل و طفلة؛

### III-التتبع و التقييم:

#### 1 . التتبع الميداني للبرنامج يتم على النحو التالي:

من أجل مراقبة وتتبع وتقييم أداء الجمعيات المتعاقد معها في المجال ، ومستوى إنجاز المشاريع المدعومة، ومدى تحقيق النتائج على مستوى تحصيل المهارات لدى المستفيدات والمستفيدين، وضعت المديرية الإقليمية نظاما للمراقبة والتتبع والتقييم يتم على النحو التالي:

- تشرف عليه المديرية الإقليمية، ويساهم فيه المفتشون التربويون من خلال عمليات التأطير الميداني ، كما تساهم فيه مجموعة من الأطر المركزية والجهوية والمحلية المكلفة بمجالات المراقبة والتقييم وإعداد أدوات التأطير الميداني.
- وتجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة والتتبع والتقييم يسمح من جهة، بتشجيع ودعم الإنجازات الجادة من حيث الأداء والنتائج، ومن جهة ثانية اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال الإخلال بالالتزامات بما في ذلك توقيف الدعم وفسخ الاتفاقيات المعنية.

#### 2 . التتبع الإداري للبرنامج يتم على النحو التالي:

يتم موافاة المصلحة المختصة بتقارير دورية ،حسب البرمجة التالية:

- تقرير انطلاقة البرنامج الذي يتضمن لوائح المستفيدين، ولوائح المنشطين و الأطر الإدارية ونسخ من تعاقدهم مع الجمعيات واستعمالات الزمن؛
- التقرير النصف المرحلي من تنفيذ البرنامج في نسختين. ويتضمن هذا التقرير الجانب المالي والبيداغوجي، وكذلك الأعداد الفعلية للمستفيدين من البرنامج؛
- التقرير الأخير من تنفيذ البرنامج في نسختين. ويتضمن هذا التقرير الجانب المالي والبيداغوجي، وكذلك الأعداد الفعلية للمستفيدين من البرنامج؛

المملكة المغربية  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ  
ⵏ ⵍⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المديرية الإقليمية بتطوان

### الملحق رقم 3 اتفاقيات الشراكة

مشروع اتفاقية الشراكة لمشروع دعم التمدرس

المديرية الإقليمية بتطوان

رقم الاتفاقية: -----

اتفاقية شراكة بين المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتطوان

وجمعية -----

من أجل إنجاز برنامج دعم التمدرس لسنة 2019

#### الديباجة

• تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية في مجال التربية والتكوين؛

• وانسجاما مع روح الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي دعا إلى افتتاح المصالح والمؤسسات على محيطها؛

• وتنفيذا لاستراتيجية الوزارة "رؤية 2030" ولاسيما المحور الخامس الذي يهدف تحسين العرض المدرسي عبر إرساء المدارس الشريكة

بهدف الرفع من هذا العرض عبر شراكات عمومي/خصوصي؛

• واعتبارا لتطابق أهداف ومرامي كل من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة من جهة،

وجمعية ----- جهة أخرى، بخصوص تقريب المدرسة من الساكنة وتشجيع وتيسير تمدرس الأطفال

تحقيقا لمبدأ إلزامية التعليم؛

• وبناءا على القانون 07.00 الذي يعطي للأكاديميات الحق في إبرام اتفاقيات الشراكة؛

• وتطبيقا للمذكرة الوزارية رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛

• وبناءا على التوصية رقم 3 الصادرة عن اللجان الفرعية الدائمة المنبثقة عن المجلس الإداري للأكاديمية خلال الاجتماع المنعقد

بتاريخ 03 دجنبر 2014؛

• وتطبيقا للقرار المتخذ من طرف المجلس الإداري للأكاديمية، في دورته المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2014، والذي تم بموجبه تفويض

السيد المدير توقيع هذه الاتفاقية وفقا للشروط التي تضمنها عرض السيد المدير أمام المجلس؛

• وضمانا لانخراط كل الأطراف المهمة بالشأن التربوي في مسلسل أوراش إصلاح المنظومة التربوية؛

• وإيماننا من الطرفين بأهمية النهوض بجودة التعليم لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال حاضرا ومستقبلا؛

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الممثلة من طرف المدير الإقليمي للتربية الوطنية و

التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتطوان، والمشار إليها لاحقا "بالإدارة"، من جهة،

و

جمعية ----- الموجود مقرها ب-----، الممثلة من طرف -----

والمشار إليها لاحقا "بالجمعية"، من جهة أخرى،

قد اتفقا على ما يلي:

#### البند الأول:

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

#### البند الثاني:

يحدث بمقتضى هذه الاتفاقية إطار للشراكة بين الطرفين، من أجل مساهمة الطرف الأول في دعم وتنشيط العمل التربوي والتعليمي عبر

الطرف الثاني والهادف إلى تقريب مؤسسات التربية والتعليم إلى كل الساكنة وخصوصا تلك التي تعاني من صعوبات.

## التزامات الطرفين

### البند الثالث:

يلتزم الطرف الأول بما يلي:

- تقديم دعم مالي سنوي للطرف الثاني، قيمته ..... درهم عن كل تلميذ و تلميذة وفي حدود ما مجموعه 300 تلميذ وتلميذة؛ أي..... . درهم (بالحروف .....).
- تحويل مبالغ الدعم المالية على الشكل التالي : 50% كدفعة أولى و 30% كدفعة ثانية و 20% كدفعة ثالثة، يتم تحويل المساهمة المالية إلى رقم الحساب الخاص بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية،

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المفتوح بوكالة؛ ..... مدينة؛ .....

ويتم عن طريق هذا الحساب إجراء جميع عمليات التحصيل والأداء المرتبطة بالبرنامج.

تحتزم الجمعية إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي، مع إجراء جميع عمليات الصرف بواسطة الشيك ضمانا لدقة الحسابات.

- توفير بعض الأطر التربوية التي يحتاجها المركز.

- استفادة الأطر الإدارية و التربوية للمركز من الدورات التكوينية المنظمة من لدن الأكاديمية و المديرية الإقليمية في إطار التكوين المستمر؛

- استفادة الأطر الإدارية و التربوية للمركز من التأطير الإداري و التربوي من طرف الأكاديمية و المديرية الإقليمية ؛

- استفادة تلاميذ وتلميذات المركز من الدعم المخصص في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة"؛

- استفادة المركز من تجديد الأثاث التعليمي والمكتبي؛

- استفادة مدير المركز من الهاتف المحمول الخاص بالأطر الإدارية بالمؤسسات التعليمية.

### البند الرابع:

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- السهر على صيانة المركز و تسييره؛

- إعفاء كل التلاميذ من أداء الواجبات الشهرية و رسوم التأمين المدرسي مع الاقتصار على أداء واجبات التسجيل المعتمدة من طرف مؤسسات التعليم العمومي؛

- تقديم لوائح تسجيل التلاميذ بمختلف أقسام المركز خلال السنة الدراسية المنصرمة و المصادق عليها من لدن الإدارة ، قبل متم شهر شتنبر من كل سنة؛

- صرف الدعم المالي لتغطية مختلف احتياجات المركز و يتعلق الأمر ب:

- التأمين المدرسي للتلاميذ و التلميذات؛
- صرف أجور الأطر التربوية المتعاقدة مع المعهد الحر مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المساهمات المنصوص عليها في قانون الشغل؛ (التغطية الصحية، التقاعد، التعويضات العائلية)؛
- صرف أجور أعوان الحراسة و النظافة بمعدل عشرين للحراسة و منظفة واحدة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المساهمات المنصوص عليها في قانون الشغل؛

• أداء الأقساط الشهرية المترتبة عن استهلاك الماء والكهرباء

- تطبيق المقررات والبرامج الدراسية في المركز وفقا لما قرره الوزارة؛

- توفير الدعم التربوي و الاجتماعي و تعزيز التفصح الفني و الأدبي و العلمي و التقني و اللغوي و الرياضي و الثقافي للتلاميذ

- تقديم تقرير مالي مفصل و آخر أدبي ( حول سير الدراسة و نسبة النجاح ، و الهدر المدرسي، إلخ.. ) إلى الإدارة ، في متم شهر يونيو من كل سنة دراسية،

- الارتقاء بنسب النجاح و تحسين مستوى التعليمات في كل الأقسام و المستويات و تجويد نتائج امتحانات الشهادة الابتدائية

### البند الخامس: تفعيل الاتفاقية و مدتها

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ مصادقة الطرفين عليها، و يسري العمل بها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ، ما لم يعترض أحد الطرفين على ذلك.

### البند السادس: تعديل الاتفاقية

يمكن مراجعة بعض مقتضيات هذه الاتفاقية باتفاق بين الطرفين ، و تدون التعديلات في ملاحق تلحق بها.

### البند السابع: اللجنة المشتركة

تحدث بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة مشتركة خاصة ، تضم ممثلين إثنين عن كل طرف ، وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة ، في فاتح أكتوبر و 30 يونيو من كل سنة ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أحد طرفي الاتفاقية ، وتتولى اللجنة رفع تقرير للمدير الإقليمي ولرئيس الجمعية إثر كل اجتماع.

#### البند الثامن: تسوية الخلافات

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين حول تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتم اللجوء إلى الحل بالتراضي.

البند التاسع: حررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين بتاريخ :.....

و حرر بتطوان في :

إمضاء :

المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني

و التعليم العالي و البحث العلمي

تطوان.

رئيس جمعية .....

إمضاء :

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين طنجة

-تطوان - الحسيمة